

Distr.: General
29 May 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 13/2020 بشأن مصطفى طالب يونس عبد الخالق الدرسي (ليبيا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، رسالة بشأن مصطفى طالب يونس عبد الخالق الدرسي إلى حكومة ليبيا في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ولم ترد الحكومة على الرسالة. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته/أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه/أو) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).



العروض

البلاغ الوارد من المصدر

4- مصطفى طالب يونس عبد الخالق الدرسي، من مواليد عام 1968، مدرس إسلامي. يعمل في الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ومقرها بنغازي. وهو في الأصل من بنغازي لكنه أصبح من بين المشردين داخلياً نتيجة الاشتباكات بين المتشددين الإسلاميين والجيش الوطني الليبي خلال "عملية الكرامة". ووقت القبض عليه، كان يقيم في زليتن التي كان قد التجأ إليها.

الاعتقال والاختفاء

5- يفيد المصدر بأن السيد الدرسي اعتُقل في 9 كانون الثاني/يناير 2016 في مدينة زليتن، التي تقع على مسافة 180 كيلومتراً إلى الشرق من طرابلس، بعد وقت قصير من خروجه من أحد مساجد المدينة بعد صلاة العصر. ونفذ عملية القبض عليه أفراد من قوة الردع الخاصة بالزي المدني، وأجبروه على ركوب إحدى سياراتهم. ولم يُظهروا له أي أمر بالتوقيف كما لم يصرحوا بأسباب الاعتقال. ثم نُقل السيد الدرسي إلى مقر قوة الردع الخاصة، الواقع في سوق الجمعة القريب من طرابلس.

6- ويُدعى أنه قد أُلقي القبض على السيد الدرسي بسبب دعوته إلى آراء دينية تقدمية تعترض عليها قوة الردع الخاصة التي يتبع معظم أفرادها إحدى الحركات السلفية.

7- ويدفع المصدر بأن السلطات لم تعترف باحتجاز السيد الدرسي إلا في 28 أيار/مايو 2016، ولم تكشف لأسرته لا عن مصيره ولا عن مكانه. وفي 28 أيار/مايو، حصل أقارب السيد الدرسي على إذن من قوة الردع الخاصة كي يتحدثوا معه. فاستطاع إبلاغ أسرته بأنه محتجز في سوق الجمعة. وفي كانون الثاني/يناير 2018، نُقل السيد الدرسي إلى مركز الاحتجاز غير الرسمي في مطار معيتيقة، حيث سُمح له بتلقي زيارات عائلية على غير انتظام. بيد أنه لم يُسمح لأسرة السيد الدرسي بزيارته خلال الأشهر الثمانية الماضية. وحتى هذا التاريخ، لا يعلم السيد الدرسي ما هي التهم الموجهة إليه ولم يُعرض قط على أي هيئة قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُمنح قط إذناً بمقابلة محامٍ ولم يُتَح له سبيل طعن في قانونية احتجازه.

8- ويفيد المصدر بأن القوة المسؤولة عن اعتقال السيد الدرسي هي قوة الردع الخاصة، وهي القوة الأمنية الرئيسية في طرابلس المتصرفة بالنيابة عن وزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني وبموافقتها. ومن ضمن ولايتها تنفيذ عمليات إنفاذ القانون، ولا سيما مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب، وتنفيذ الاعتقالات والتحقيقات. وتقع مناطق عملياتها الرئيسية في جنوب وشرق طرابلس، بما فيها بعض المناطق المهمة مثل سوق الجمعة.

9- ويشير المصدر إلى أن قوة الردع الخاصة تتلقى الدعم من حكومة الوفاق الوطني، ومن جملة ذلك الدعم المرتبات والزي الرسمي والتجهيزات، لكنها فعلياً تحتفظ بميكلها القيادية وتعمل بدرجة كبيرة من الاستقلالية⁽¹⁾.

10- وحسب المصدر، تتبع غالبية أفراد قوة الردع الخاصة أيديولوجية المدخلي التي تروج لمبدأ وجوب طاعة ولي الأمر. ويعارض أعضاء القوة جماعة الإخوان المسلمين وجميع أشكال الإسلام السياسي، فضلاً عن المذهب المالكي وهو المذهب الفقهي السائد في البلد. وأُهمت قوة الردع الخاصة أيضاً، وأنصار المدخلي بشكل عام، بشن هجمات طائفية على المتصوفة.

(1) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا" (أبريل/نيسان 2018)، ص 18.

- 11- ويدكر المصدر بأن حكومة الوفاق الوطني تتمتع، وفقاً للفقرة 1 من المادة 30 من الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، بكامل السلطة والسيطرة على جميع الأراضي الليبية وجميع المطارات والموانئ البحرية والمعابر البرية وجميع المنشآت الحيوية داخل الدولة الليبية. وعليه، فإن حكومة الوفاق الوطني، الحائزة على اعتراف رسمي بها من الأمم المتحدة، تمارس السلطة الحكومية وتتحكم في قوة الردع الخاصة عن طريق وزارة الداخلية. غير أن حكومة الوفاق الوطني لا تكفل خضوع ما تقوم به قوة الردع الخاصة للمراقبة القضائية، لأن هذه القوة تخضع للمحاسبة من قبل وزارة الداخلية وليس وزارة العدل. وعدم الإشراف هذا يعوق أعمال حق السيد الدرسي في الطعن في شرعية احتجازه.
- 12- وحسب المصدر، أعلن المجلس الرئاسي الذي يرأس حكومة الوفاق الوطني، في أيار/مايو 2018، حل قوة الردع الخاصة وإنشاء جهاز ردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، مُدمج في وزارة الداخلية. بيد أن الميليشيا، من الناحية العملية، لا تزال تعمل بشكل كامل.
- 13- ويلاحظ المصدر أن الالتزام الأكيد الذي يقع على عاتق الدولة بمنع الجرائم والمعاقبة عليها تمسكاً منها بواجباتها في مجال حقوق الإنسان يظل قائماً، بصرف النظر عما إذا كان يصح نسب أعمال قوة الردع الخاصة إلى الحكومة أم لا.
- 14- ويحاج المصدر بالقول إن الحكومة، في ضوء ما تقدم، مسؤولة عما تقوم به قوة الردع الخاصة⁽²⁾.
- 15- ويدفع المصدر بالقول إن السيد الدرسي محتجز في مركز الاحتجاز غير الرسمي الكائن في مطار معيتيقة في ظروف احتجاز تبلغ في ذاتها حدّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو مصاب بارتفاع ضغط الدم ومرض السكري ومحروم من الرعاية الطبية الكافية. ويُدعى أن حالة السيد الدرسي الصحية قد ساءت كثيراً منذ احتجازه. وخلال الزيارة التي تلقاها من عائلته في أيار/مايو 2018، بدا ضعيفاً للغاية وفقد الكثير من وزنه. ومنذ ذلك الحين، رفض مراقبو السجن الذين يتمتعون بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالزيارات الأسرية كل طلب من طلبات الزيارة التي تقدم بها أقارب السيد الدرسي.

تحليل الانتهاكات

- 16- يؤكد المصدر أن حرمان السيد الدرسي من حريته كان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

الفئة الأولى

- 17- يدفع المصدر بالقول إنه ينبغي اعتبار أن اعتقال السيد الدرسي واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الأولى، منذ بداية اعتقاله حتى احتجازه الحالي.
- 18- ويفيد المصدر بأن أفراداً من قوة الردع الخاصة بالزّي المدني قد اعتقلوا السيد الدرسي دون أن يُظهروا له أمراً بالتوقيف أو يشرحوا له أسباب الاعتقال، في انتهاكٍ للمادة (1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمبدأ التوجيهي 5 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام محكمة. فضلاً عن ذلك، لا تشكل ظروف القبض عليه سبباً معقولاً للقول بحالة تلبس.

(2) انظر الرأي رقم 39/2018، الفقرة 32.

19- ويذكر المصدر بأن المبدأ التوجيهي 1 من المبادئ الأساسية ينص على وجوب أن يخضع أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية لأي سبب من الأسباب لإشرافٍ ومراقبة قضائيين فعالين. وقد ألقى القبض على السيد الدرسي أفراداً من قوة الردع الخاصة، متصرفين نيابةً عن وزارة الداخلية. ومُنحت تلك القوات صلاحيات تقديرية لاعتقال واستجواب واحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عادية وإرهاباً في أماكن احتجاز غير رسمية، دون أي إشراف قضائي.

الاختفاء القسري

20- يدفع المصدر بأن السيد الدرسي كان في حالة اختفاء قسري في الفترة من 9 كانون الثاني/يناير إلى 28 أيار/مايو 2016، مما يجعل اعتبار اعتقاله وقضائه أربعة أشهر في الاحتجاز السري تعسفياً ظاهر الوجهاء. وقد حُرم، طيلة تلك الفترة، من أي اتصال بالعالم الخارجي، حيث وُضع في حالة اختفاء قسري، وفق التعريف المبين في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويذكر المصدر بأنه لا ينبغي لأي ولاية قضائية أن تسمح بحرمان أفراد من حريتهم سراً لفترات قد تكون لا محدودة، وخارج نطاق حماية القانون، ودون إتاحة سبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية، بما فيها المثول أمام محكمة.

21- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن اعتقال السيد الدرسي الذي أعقبه الإيداع مدة أربعة أشهر في الاحتجاز السري وغير المعترف به كان غير مستند إلى أي أساس قانوني وانتهك حقه في الحياة والأمن والحرية، وحقه في أن يُعترف به كشخص أمام القانون وحقه في المثول أمام محكمة.

حق المتهم في إخباره بالتهمة الموجهة إليه

22- يدفع المصدر بالقول إن السيد الدرسي لم يمثل بعد أمام سلطة قضائية ولم يُخبر بالتهمة الموجهة إليه، رغم أنه كان قد مضى على احتجازه أكثر من عامين ونصف العام. وبناء عليه، يكون قد حُرم من حقه في إخباره فوراً بأسباب اعتقاله وبالتهمة الموجهة إليه، في انتهاك للمادة (2) و(3) وللمادة (3) و(14) من العهد.

الاحتجاز المطول دون أساس قانوني

23- يحتاج المصدر بالقول إن احتجاز السيد الدرسي حالياً لمدة تجاوزت سنتين ونصف السنة تعسفي ولا يستند إلى أساس قانوني للأسباب التالية: تنص المادة 187 مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على إحالة المتهم إلى النيابة العامة في غضون سبعة أيام من تاريخ اعتقاله. ويتعين على النيابة العامة استجواب المتهم في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها، وإصدار الأمر بعد ذلك بإيداعه في الحبس الاحتياطي أو بإخلاء سبيله. وفي هذه القضية، احتجزت السلطات السيد الدرسي خارج هذا الإطار وخارج نطاق حماية القانون منذ بداية الاعتقال. وهو لم يُعرض بعد على هيئة قضائية ولم توجّه إليه أي تهمة، رغم مرور أكثر من عامين ونصف العام على احتجازه. وقد حُرم، نتيجة لذلك، من حقه في رفع دعوى أمام محكمة قانونية تخضع للولاية القضائية لحكومة الوفاق الوطني لأجل الطعن في حرمانه الطويل من الحرية تعسفياً والطعن في مشروعيتها.

24- ويذكر المصدر بأن الحق في رفع دعوى أمام محكمة لأجل الطعن في الاحتجاز التعسفي وفي مشروعيتها وللحصول على سبل الانتصاف المناسبة دون تأخير، من قواعد القانون الدولي الآمرة غير القابلة للتقييد⁽³⁾. وهو حق ينطبق في جميع حالات الحرمان من الحرية، التي لا تقتصر على الاحتجاز

(3) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 5، الفقرة 4.

بغرض إقامة دعوى جنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من فروع القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري والاحتجاز الأمني والاحتجاز بموجب تدابير مكافحة الإرهاب⁽⁴⁾. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، أيًا كان سببه، لإشراف ومراقبة قضائيين فعالين (A/HRC/30/37، الفقرة 47(ب)). وزيادة على ذلك، ينطبق الحق في الطعن في حرمان الفرد من حريته تعسفاً وفي مشروعية ذلك الحرمان أيضاً على الاحتجاز على يد جهات فاعلة من غير الدول مرخصاً لها بذلك بموجب القانون الوطني (المبدأ 3 من المبادئ الأساسية).

25- ولذلك السبب، لا يجوز لحكومة الوفاق الوطني، حسب رأي المصدر، أن تتذرع بالحالة الأمنية السائدة ولا بالحيز التشغيلي المتاح لقوة الردع الخاصة كي تبرّر أي انتقاص من الحق في المثول أمام المحكمة. وفي ضوء ما تقدم، لا يكون للاعتقال والاختفاء القسري لمدة أربعة أشهر والاحتجاز المطول على يد قوة الردع الخاصة أي أساس قانوني وينبغي اعتبارها مندرجين ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

26- يدفع المصدر بأن السيد الدرسي قد اعتُقل بسبب معتقداته الدينية التي تعتبرها قوة الردع الخاصة ضرباً من الزندقة. ومن المعروف عنه أنه يعظ باتباع إسلام معتدل وفق المذهب المالكي المتبع تقليدياً في ليبيا. واحتجاز السيد الدرسي وسيلة لإسكات صوتٍ معارض في المسائل الدينية، لا يتفق مع الإيديولوجية السلفية - المدخلية التي يعتنقها عدد كبير من أفراد قوة الردع الخاصة، الذين يعتبرون معتقدات السيد الدرسي الدينية ضرباً من "الزندقة". فالسيد الدرسي، بإعراجه عن آرائه، لم يكن يفعل أكثر من ممارسة حقوقه في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير التي تكفلها المادتان 18 و 19 من العهد. لذلك، فإن حرمان السيد الدرسي من حريته كان بسبب ممارسته الحقوق الأساسية المذكورة أعلاه وينبغي من ثم اعتباره تعسفياً ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

27- يدفع المصدر بالقول إنه، بالنظر إلى خطورة انتهاكات الضمانات الأساسية المخولة للسيد الدرسي منذ إلقاء القبض عليه، ينبغي اعتبار أي محاكمة قد تلي احتجازه غير عادلة مبدئياً.

الحق في المساعدة القانونية

28- يذكر المصدر بأن المبدأ 9 من المبادئ الأساسية ينص على أن للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد لحظة القبض عليهم مباشرة. وقد حرّم السيد الدرسي من الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل احتجازه. فاستُجوب أثناء التحقيق الأولي الذي أجرته قوة الردع الخاصة دون مساعدة محام، كما حرّم من زيارات محاميه في السجن في انتهاكٍ لحقه في الاستعانة بمحام. ولا يتاح للمحامين الدخول إلى مركز الاحتجاز في مطار معيتيقة، لأنه مركز احتجاز غير رسمي. وفضلاً عن ذلك، وفي ظل عدم وجود ادعاءات جنائية على السيد الدرسي، يستحيل عليه الاستعانة بمحام. ونتيجة لذلك، وفي حال محاكمته، لم تُحترم حقوقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام من اختياره وفق ما هو منصوص عليه في المادة (3) 14 من العهد.

(4) انظر المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبدأ 2. انظر أيضاً A/HRC/34/42.

الحبس الانفرادي المطول

29- يدفع المصدر بالقول إن السيد الدرسي احتُجز في مكان سري مدة أربعة أشهر، وإنه حُرِم من كل شكل من أشكال الاتصال بالعالم الخارجي، فُوض من ثم في حالة اختفاء قسري. والسلطات، برفضها إطلاع أقارب السيد الدرسي على أي معلومات عن مصيره ومكانه، تكون قد ألحقت معاناة شديدة بالضحية وأسرته على نحو يعادل انتهاك الحظر المطلق للتعذيب المكرس في المادة 7 من العهد. وفضلاً عن ذلك، فإن عدم السماح للسيد الدرسي بإخبار أسرته بمكانه وعدم السماح له بالزيارات العائلية يشكلان انتهاكاً للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقد أُخبرَ أقارب السيد الدرسي باعتقاله وبمكان احتجازه في 28 أيار/مايو 2016، لكن حقه في الاتصال بهم وتلقي زيارات منتظمة منهم لا يزال مقيداً. وبالإضافة إلى ذلك، لم توجّه السلطات الليبية أي اتهام إلى السيد الدرسي ولم تحاكمه في حينه.

الحق في المحاكمة سريعاً من قبل محكمة مستقلة

30- يذكر المصدر بأن المبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينص على أنه "(1) لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون. (2) تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه. (3) تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز."

31- ويدفع المصدر بالقول إن السلطات الليبية لم تتقيد بالقواعد المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحرمان السيد الدرسي من حريته لأنه محتجز منذ أكثر من عامين ونصف دون مراعاة الأصول القانونية. وبالنظر إلى عدم تحديد موعد للمحاكمة طالما أنه ليست هناك لائحة اتهام، يدفع المصدر بالقول إن هذا التأخير قد انتهك حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وهو الحق المكرس في المادة (3)14(ج) من العهد.

32- ويشير المصدر أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت، في تعليقها العام رقم (2001)29 بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، أن مبدأي الشرعية وسيادة القانون يقتضيان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات، وحتى في أوقات الطوارئ، ويشمل ذلك مبادئ من قبيل احترام قرينة البراءة والحق في رفع دعوى أمام محكمة لأجل تمكين المحكمة من البت دون تأخير في قانونية الاحتجاز (الفقرة 16). وبالتالي، لا يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تعتد بالحالة الأمنية السائدة في ليبيا كي تبرر الانتفاص من الحق في محاكمة عادلة.

الفئة الخامسة

33- يدفع المصدر بالقول إن اعتقال السيد الدرسي وما نشأ عنه من انتهاكات لحقوقه الأساسية هو نتيجة انتمائه السياسي والإيديولوجي المتصور، مما أدى إلى عدم المساواة في المعاملة أمام القانون. وقد اعتُقل السيد الدرسي بسبب موقفه الديني الذي اعتُبر مخالفاً، وهو السبب الوحيد وراء اعتقاله. ويحتاج المصدر بالقول إن السيد الدرسي ما كان ليخضع للاعتقال التعسفي والاحتجاز المطول دون توجيه تهمة إليه لو لم تكن قوة الردع الخاصة تعتبره "زنديقاً". والهدف من استمرار احتجازه خارج أي إطار قانوني هو إسكات صوت معارض. ويذكر المصدر بأنه يجوز لأي شخص، بصرف النظر عن

اعتبارات منها الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي، أن يمارس الحق في رفع دعوى أمام محكمة للطعن في الاحتجاز التعسفي وفي مشروعيتها والحق في الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية المتاحة دون تأخير⁽⁵⁾.

34- ويدفع المصدر بالقول إن اعتقال السيد الدرسي واحتجازه عقب ذلك لأسباب دينية وبدوافع سياسية أمر غير مسبوق. ففوة الردع الخاصة تنفذ بانتظام عمليات اعتقال واختطاف تعسفية تستهدف الأشخاص على أساس منطقتهم الأصلية أو آرائهم السياسية المتصورة أو مهنتهم أو ثرائهم المتصور بغرض ابتزازهم. وتتخذ القوة في بعض الأحيان أيضاً من الاختطاف وسيلة لممارسة الضغط السياسي على الخصوم السياسيين. وهي ما فتئت، في السنوات الأخيرة، تستهدف شخصيات دينية تنبّع المذهب المالكي.

رد الحكومة

35- في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل الادعاءات التي قدمها المصدر إلى حكومة الوفاق الوطني عن طريق إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، قبل 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد الدرسي وأن تدلي بأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وناشد الفريق العامل الحكومة أيضاً أن تضمن سلامة السيد الدرسي البدنية والعقلية.

36- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على رسالته، ولأن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

37- في ظل عدم استلام رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

38- وقد حدد الفريق العامل في آرائه السابقة الطرائق التي يتعامل بها مع مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً ظاهر الوجهة على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، قررت الحكومة عدم الطعن في ادعاءات المصدر التي تبدو موثوقة وظاهرة الوجهة.

39- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية وبمحايمته وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز الحرمان من الحرية ينبغي أن يُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد، وفي المنطبق من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى⁽⁶⁾. وبالتالي، حتى لو كان الاحتجاز قد نُفذ وفقاً للتشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، يحق للفريق العامل ويتعين عليه أن يقيم الإجراءات القضائية والقانونية ونفسه وتقرير ما إذا كان هذا الاحتجاز متسقاً أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾.

(5) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 5.

(6) انظر قرار الجمعية العامة 72/180، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان 1991/42، الفقرة 2، و 1997/50، الفقرة 15؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان رقم 6/4، الفقرة 1(أ)، ورقم 10/9.

(7) انظر الآراء رقم 1/1998، الفقرة 13؛ ورقم 5/1999، الفقرة 15؛ ورقم 1/2003، الفقرة 17؛ ورقم 76/2017، الفقرة 49؛ ورقم 94/2017، الفقرة 47.

40- ويلاحظ الفريق العامل، كمسألة أولية، أن قوة الردع الخاصة، وهي جماعة ميليشيا تخضع اسمياً لسلطة وزارة الداخلية التابعة لحكومة الوفاق الوطني، التي اعترفت مجلس الأمن في قراره 2259(2015) بأنها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، قد اعتقلت السيد الدرسي وحرمتها من الحرية⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بالقول، دون أن تعترض الحكومة على قوله، إن قوة الردع الخاصة هي وحدة أمن خاصة توفر لها الحكومة التمويل اللازم لتجهيزها ودفع رواتب أفرادها، رغم أنها تحتفظ لنفسها في الواقع بميكلها القيادي الخاص بها وتتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في تنفيذ عملياتها⁽⁹⁾. وعليه، يرى الفريق العامل أن من الصعب إنكار سلب السيد الدرسي حريته على يد جهات فاعلة حكومية أو جماعات مسلحة تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، أو برضاها أو بقبولها المباشر أو غير المباشر⁽¹⁰⁾.

41- ويلاحظ الفريق العامل، مثلما بيّن في آرائه السابقة، أن السرد الوارد أعلاه يدل على وجوب اعتبار قوة الردع الخاصة جهازاً من أجهزة الدولة، واعتبار تصرفاتها فعلاً من أفعال تلك الدولة بموجب القانون الدولي لأغراض المادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تكرّر ذكر القانون العربي⁽¹¹⁾⁽¹²⁾. وحتى لو افترض جدلاً أن قوة الردع الخاصة ليست من أجهزة الدولة بموجب المادة 4، فإن سلوكها يجب أن يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، وفقاً للمادة 5 من مشروع المواد، لأن القانون يخوّلها ممارسة بعض الاختصاصات الحكومية وقد تصرفت بتلك الصفة في هذه الحالة الخاصة، لا سيما بموجب مرسوم مجلس الرئاسة رقم 555(2018) الذي يأذن فيه لقوة الردع الخاصة بتنفيذ سياسة الدولة الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بالنيابة عن الحكومة عن طريق توقيف المشتبه في أنهم جناة⁽¹³⁾.

42- وعلاوة على ذلك، يبقى قائماً التزام الدولة الأكيد باحترام حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وب حمايتها وإعمالها، عن طريق منع الحرمان منها تعسفاً من قبل جهات فاعلة، حكومية كانت أم غير حكومية، ومعاينة المتورطين في ذلك، بصرف النظر عما إذا كان من الممكن نسب أفعال قوة الردع الخاصة إلى الحكومة أم لا. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة، في هذه الحالة، مسؤولة مسؤولية كاملة عن أعمال قوة الردع الخاصة بموجب القانون الدولي⁽¹⁴⁾.

43- وفي ذاك السياق، يحيط الفريق العامل علماً بتوصية المفوضة السامية إلى الحكومة بأن تتصدى على الفور لتكاثر الجماعات المسلحة، بسبل منها نزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، وبأن تبني قوات أمن وطني خاضعة لقيادة الدولة ومراقبتها. كما يحيط علماً بتوصية المفوضة السامية بأن تعالج الحكومة حالة المحتجزين، سواء أكانوا أجانب أو مواطنين ليبيين، عن طريق ضمان سيطرة الدولة على جميع مرافق الاحتجاز، وتفحص القضايا بهدف الإفراج عن المحتجزين أو توجيه تهم إليهم ومحاكمتهم في إطار محاكمة توفر جميع الضمانات الإجرائية، وفقاً للقانون الليبي والمعايير الدولية (A/HRC/34/42، الفقرة 86(أ) و(ج)).

(8) انظر الرأي رقم 6/2017، الفقرة 35، والرأي رقم 39/2018، الفقرة 26.

(9) انظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا"، الصفحة 18.

(10) انظر الرأي رقم 3/2016، الفقرة 15.

(11) انظر الرأي رقم 6/2017، الفقرة 37.

(12) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 18/2019، والرأي رقم 39/2018.

(13) انظر الرأي رقم 39/2018، الفقرة 31. وقد حُولت قوة الردع الخاصة بموجب القانون أيضاً صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية لأنها تدير أحد أكبر مرافق الاحتجاز في طرابلس، في قاعدة معيتيقة الجوية.

(14) انظر الرأي رقم 6/2017، الفقرة 38، والرأي رقم 39/2018، الفقرة 32. انظر أيضاً المبدأ 2 من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والوثيقة A/HRC/34/42، الفقرة 22.

الفئة الأولى

- 44- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.
- 45- ويدفع المصدر، دون أن تعترض الحكومة على دفعه، بالقول إنه لم يُظهر للسيد الدرسي أمر بالتوقيف ولم يُعلم بأسباب توقيفه في اللحظة التي تم فيها ذلك التوقيف.
- 46- ولا يكفي، مثلما قال الفريق العامل، أن يكون ثمة قانون يجيز الاعتقال لكي يكون الحرمان من الحرية مبنياً على أساس قانوني. إذ يجب على السلطات أن تعتد بذلك الأساس القانوني وأن تطبقه على ملاسبات القضية بأن تصدر أمراً بالتوقيف وهو ما لم ينقذ في هذه الحالة⁽¹⁵⁾.
- 47- ويشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالاحتجاز حق الشخص في أن يُظهر له أمر بالتوقيف بغية ضمان ممارسة مراقبة فعلية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهي ممارسة متأصلة إجرائياً في الحق في الحرية والأمن وحظر الحرمان التعسفي بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹⁶⁾. ولم يقدم للفريق العامل سبب وجيه، من قبيل توقيف الشخص في حالة تلبس بجرم، يبرر استثناءً من هذا المبدأ في هذه القضية.
- 48- وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أنه، لأجل الاعتداد بأساس قانوني للحرمان من الحرية، كان ينبغي للسلطات أن تخبر السيد الدرسي بأسباب اعتقاله وقت إلقاء القبض عليه وأن تخبره فوراً بالتهم الموجهة إليه⁽¹⁷⁾. وإن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة 9(2) من العهد، وللمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجرد اعتقاله من أي أساس قانوني.
- 49- ويرى الفريق العامل أن السيد الدرسي لم يقدم في حينه إلى أي هيئة قضائية وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. ويعتبر الفريق العامل الإشراف القضائي على سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الفردية، وأنه لا بد منه لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، لم تمارس هذا الإشراف أي هيئة قضائية مستقلة. ونتيجة لذلك، انتهك أيضاً حق السيد الدرسي في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب المادتين 2(3) و9(3) من العهد.
- 50- وفضلاً عن ذلك، يؤكد الفريق العامل من جديد أنه "يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية ... مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار"⁽¹⁸⁾. غير أن الوقائع لا تفيد بأن أي هيئة قضائية قد أجرت مثل هذا التقييم، مما يشكل انتهاكاً آخر للمادة 9(3) من العهد.

⁽¹⁵⁾ انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 93/2017، الفقرة 44؛ ورقم 45/2019، الفقرة 51؛ ورقم 46/2019، الفقرة 51؛

⁽¹⁶⁾ أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى ولا يزال أن ممارسة توقيف الأشخاص دون أمر بالتوقيف تجعل احتجازهم تعسفياً. انظر، على سبيل المثال، القرارات رقم 1/1993، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 43/1993، الفقرة 6؛ ورقم 44/1993، الفقرتان 6 و7. للاطلاع على قرارات أقرب عهداً، انظر الآراء رقم 38/2013، الفقرة 23؛ ورقم 68/2018، الفقرة 39؛ ورقم 82/2018، الفقرة 29؛ انظر أيضاً المادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁽¹⁷⁾ انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 10/2015، الفقرة 34. وانظر أيضاً الآراء رقم 32/2019، الفقرة 29؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛

⁽¹⁸⁾ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38. انظر أيضاً A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

51- ويؤكد المصدر أيضاً، دون أن تبدي الحكومة اعتراضاً على ما أكدته، أن السيد الدرسي قد أُبقي في الحبس الانفرادي لمدة تجاوزت أربعة أشهر، من 9 كانون الثاني/يناير إلى 28 أيار/مايو 2016. ومثل هذا الحرمان من الحرية، وما أعقبه من رفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده أو الاعتراف باحتجازه، لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم تحت أي ظرف من الظروف، وهو تعسفي بطبيعته، لأنه يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 16 من العهد⁽¹⁹⁾. كما أنه ينكر على الشخص الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز في انتهاك للمادتين 6 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين 2(3) و(4) من العهد⁽²⁰⁾. ويرى الفريق العامل أن الإشراف القضائي على الاحتجاز ضماناً أساسية للحرية الشخصية (انظر الفقرة 3 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام محكمة) وأنه لا غنى عنها في ضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. ونظراً لأنه تعذر على السيد الدرسي الطعن في احتجازه، فقد انتهك أيضاً حقه في سبيل انتصاف فعال.

52- ويذكر الفريق العامل بأن حالات الاختفاء القسري تنتهك العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في العهد، بما فيها المادتان 9 و14، وبأنها شكلٌ بالغ الشدة من أشكال الاحتجاز التعسفي⁽²¹⁾. وعلاوة على ذلك، صنّف الفريق العامل الاحتجاز السري ضمن خانة الاحتجاز التعسفي في حدّ ذاته، حيث يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها (A/HRC/13/42، الفقرة 20).

53- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد الدرسي من حريته لا يستند إلى أساس قانوني، وهو من ثم تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

54- يدّعي المصدر، دون أن تعترض الحكومة على ادعائه، أن السيد الدرسي قد اعتُقل واحتُجز بسبب معتقداته الدينية التقدمية المستمدة من المذهب المالكي، وهو المذهب الذي تعتبره قوة الردع الخاصة، ومعظم أفرادها يتبعون حركة المدخلي السلفية، ضرباً من الزندقة.

55- ويشمل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين حرية الفرد في اتباع أو اعتناق دين أو معتقد من اختياره، وحرية الشخص في الجهر بدينه أو معتقده، سواءً بمفرده أو مع غيره أو في مكان عام أو في جلسة خاصة، من خلال العبادة والالتزام والممارسة والتدريس، على النحو المدوّن في المادة 18(1) من العهد.

56- ومع أن حق الشخص في الجهر بمعتقداته الدينية يخضع للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية بموجب المادة 18(3) من العهد، فإن الحق في الإيمان بدين أو معتقد أو في اعتناقه لا يخضع لهذه القيود.

57- وحتى لو كان السيد الدرسي قد اعتُقل واحتُجز بسبب الجهر بمعتقداته الدينية في خطبه وأنشطته الأخرى، فإن الحكومة لم تقدم أي مبررات لفرض قيود مشروعة على أنشطته، وفق ما تنص عليه المادة 18(3) من العهد.

(19) انظر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والرأي رقم 82/2018، الفقرة 28.

(20) انظر الآراء رقم 28/2016، ورقم 79/2017، ورقم 35/2018، ورقم 2018/82.

(21) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 17. انظر أيضاً الرأي رقم 2020/6.

- 58- وبالمثل، يدعي المصدر، دون أن تعترض الحكومة على ادعائه، أن السيد الدرسي قد اعتُقل واحتُجز بسبب الوعظ بآراء دينية تقدمية تعارضها قوة الردع الخاصة. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد الدرسي قد حُرِم من حريته بسبب ممارسته حقّه في حرية التعبير⁽²²⁾. ومرة أخرى، لا يبدو أن أي قيد من القيود المشروعة المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد ينطبق في هذه القضية.
- 59- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 60- وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد الدرسي من حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه ينتهك المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18(1) و(3) و19(1) و(2) من العهد.

الفئة الثالثة

- 61- في ضوء ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب السيد الدرسي حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يؤكد أنه لم يكن ينبغي محاكمة السيد الدرسي في تلك الظروف. غير أنه، نظراً لأن السلطات قد احتجزت السيد الدرسي مع احتمال ملاحقته جنائياً، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المدعاة للحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية من الخطورة بحيث تعطي حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً، فتندرج ضمن الفئة الثالثة.
- 62- ويدعي المصدر، دون أن تعترض الحكومة على ادعائه، أن السيد الدرسي قد حُرِم من حقه في الاستعانة بمحام، حتى أثناء استجوابه الأول من قبل قوة الردع الخاصة. ولا يزال الدخول إلى مركز الاحتجاز حيث يُحتجز السيد الدرسي حالياً، وهو مرفق احتجاز غير رسمي في مطار معيثة، غير متاح لمحاميه⁽²³⁾. ويذكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، حتى بعد القبض عليهم مباشرة، وبأنه يتعيّن إتاحة الحصول على هذه المساعدة دون تأخير⁽²⁴⁾. ويرى الفريق العامل على الخصوص أن استجواب السيد الدرسي في غياب محاميه أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي قد حرمه من حقه في الاستعانة بمحام في مرحلة حرجية من الإجراءات الجنائية وعرضه لخطر الإكراه. وبالنظر إلى هذه الوقائع، يخلص الفريق العامل إلى انتهاك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3) (ب) و(د) من العهد.
- 63- وإن احتجاز السيد الدرسي المطول الذي بدأ في 9 كانون الثاني/يناير 2016 واستمر لأكثر من أربع سنوات دون أن تلوح في الأفق إمكانية محاكمته يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له بموجب المادة 14(3)(ج) من العهد. ويتعارض هذا الاحتجاز المطول قبل المحاكمة مع افتراض البراءة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(2) من العهد.

(22) انظر الرأي رقم 35/2017، الفقرة 40.

(23) يذكر الفريق العامل بأن المادة 10 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على وجوب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً.

(24) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 32 و34 والمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام محكمة.

64- وفضلاً عن ذلك، يستحيل أن يكون ثمة ما يبرر هذا الاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون أن تلوح إمكانية المحاكمة في الأفق، وهو انتهاك واضح للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، المكفول بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3)(ج) من العهد⁽²⁵⁾.

65- ويرى الفريق العامل أيضاً أن حرمان السيد الدرسي من الرعاية الطبية الكافية بسبب إصابته بارتفاع ضغط الدم ومرض السكري، مما أدى إلى فقدانه كثيراً من وزنه، وأن ما يُدعى من تعرضه لسوء المعاملة، يقوّضان على ما يبدو قدرته على الدفاع عن نفسه ويعيقان حقه في محاكمة عادلة، لا سيما على ضوء الحق في افتراض براءته بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد. وبناءً عليه، يحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لمزيد من البحث.

66- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية قد بلغت من الخطورة درجة أضفت على سلب السيد الدرسي حريته طابعاً تعسفياً جعلته يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

67- سيدرس الفريق العامل الآن ما إذا كان حرمان السيد الدرسي من حريته يشكل تمييزاً بموجب القانون الدولي لأغراض الفئة الخامسة.

68- فيلاحظ الفريق العامل أن السيد الدرسي داعية ديني يتبع المذهب المالكي التقليدي، وتعتبره قوة الردع الخاصة "زنديقاً"، وأن السيد الدرسي قد اعتُقل خارج المسجد بعد صلاة العصر.

69- ويلاحظ الفريق العامل أن آراء السيد الدرسي الدينية وقناعاته هي محور هذه القضية وأن السلطات قد أبدت موقفاً تجاهها لا يمكن وصفه إلا بالتمييزي. والواقع أن انشغاقه الديني الحقيقي أو المتصور هو السبب الوحيد وراء اعتقاله واحتجازه.

70- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد الدرسي من حريته يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 1 و2(1) و26 من العهد على أساس التمييز الديني. وبناءً عليه، فإن سلبه حريته يندرج ضمن الفئة الخامسة.

71- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء النمط الموثق من ممارسة الاحتجاز التعسفي الجماعي في ليبيا⁽²⁶⁾. وتشبه ظروف هذه القضية أيضاً الظروف المفصلة في التقرير عن التحقيق الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا (A/HRC/31/47). ومن ثم، يرى الفريق العامل أن قضية السيد الدرسي ليست حدثاً معزولاً. وفي ذاك الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن اللجوء على نحو واسع أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية في انتهاك لقواعد القانون الدولي قد يشكل، في ظل ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية (A/HRC/13/42، الفقرة 30)⁽²⁷⁾.

72- ويرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة لزيارة ليبيا بقصد التعاطي البناء مع الحكومة.

(25) انظر أيضاً المادة 7(1)(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 13(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(26) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا".

(27) انظر أيضاً الآراء رقم 1/2011، الفقرة 21؛ ورقم 83/2018، الفقرة 68؛ ورقم 87/2018، الفقرة 80.

القرار

73- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

حرمان مصطفى طالب يونس عبد الخالق الدراسي من حريته، بما يخالف المواد 2 و3 و6 إلى 10 و11(1) و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2(1) و(3)؛ و9(1) إلى (4)؛ و14(1)، و(2)، و(3)(ب) إلى (د)؛ و18(1) و(3)؛ و19(1) و(2)؛ و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

74- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة ليبيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الدراسي دون إبطاء وجعله متماشياً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

75- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الدراسي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد 19 العالمية وللخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد الدراسي.

76- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف التي سلب فيها السيد الدراسي حريته تعسفياً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

77- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

78- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

79- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

80- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات عمّا يلي:

- (أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد الدراسي، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا كان قد دُفع للسيد الدراسي تعويض أو قُدم له أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الدراسي، وما هي نتائج التحقيق في حال إجرائه؛
- (د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين ليبيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية تماشياً مع هذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت قد أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

81- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد اعترضها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها إجراء الفريق العامل زيارة إلى البلد، مثلاً.

82- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر بدءاً من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي في حال عُرضت عليه شواغل جديدة ذات صلة بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما يُحرز من تقدم في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في القيام بما يلزم.

83- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول ولا يزال على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁸⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(28) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 42/22، الفقرتان 3 و7.